

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر بطلاق امرأته في صحته : لم يسقط ميراثها .

قوله وإن أقر بطلاق امرأته في صحته : لم يسقط ميراثها .

هذا الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقال الشيرازي في المنتخب : لا ترثه .

قلت : وهو بعيد .

قوله وإن أقر العبد بحد أو قصاص أو طلاق : صح وأخذ به إلا أن يقر بقصاص في النفس فنص

الإمام أحمد - C - أنه يتبع به بعد العتق .

إذا أقر العبد بحد أو طلاق أو قصاص فيما دون النفس : أخذ به على المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : في إقراره بالعقوبات : روايتان .

وفي الترغيب : وجهان .

قال في الرعاية : وقيل : لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها .

واختاره القاضي أبو يعلى بن أبي حازم .

ذكره في التلخيص .

ويأتي قريباً في كلام المصنف : إذا أقر بسرقة .

وإن أقر بقصاص في النفس : لم يقتصر منه في الحال ويتبع به بعد العتق .

على الصحيح من المذهب نص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و الشرح و الرعايتين و شرح ابن رزين و الحاوي الصغير وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية : واختاره القاضي الكبير و جماعة .

وعدم صحة إقرار العبد بقتل العمد : من المفردات .

وقال أبو الخطاب : يؤخذ بالقصاص في الحال .

واختاره ابن عقيل .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما قدمه في القواعد الأصولية